المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

# كلمة السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل
# رئيس وفد المملكة المغربية

## بمناسبة

## الحوار التفاعلي مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري حول التقرير الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ـــــ جنيف، الثلاثاء 24 شتنبر 2024 ـــــ

**السيد رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛**

**السيدات والسادة الخبراء أعضاء اللجنة؛**

أود في البداية، أن أعبر لكم، باسم وفد المملكة المغربية عن سعادتي بالمشاركة في هذا الحوار التفاعلي مع لجنتكم الموقرة بمناسبة فحص التقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أغتنمها فرصة للإعراب عن الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة على جهودكم المتواصلة لمواكبة الدول الأطراف في تتبع التطبيق الفعال للاتفاقية.

لا شك أن الحوار التفاعلي مع لجنتكم، بوفد وطني متعدد الانتماء يضم القطاعات والمؤسسات المعنية، يشكل لحظة هامة في مسار تفاعل بلادي مع هيئات المعاهدات، ولاسيما هذه اللجنة التي نتشرف بإجراء أول حوار معها، الذي نأمل أن يعكس الدور المتميز للمملكة المغربية التي كانت من بين المساهمين في إعداد هذه الاتفاقية كما أنها من أوائل الدول الموقعة عليها، فضلا عن كونها تعد مساهما في دعم الانخراط الدولي فيها من خلال انخراط بلادنا في عضوية المبادرة العالمية من أجل الاتفاقية إلى جانب دول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والساموا، والتي أفضت إلى إجراء مشاورات موسعة قصد بلورة استراتيجية وخطة عمل مشتركة للدفع بالمصادقة العالمية على الاتفاقية وتنفيذها، إضافة إلى المساهمة في تنظيم المؤتمر العالمي ما بين 14 و16 يناير 2025.

وفي نفس الإطار، لم تتوان المملكة المغربية في دعم أعمال لجنتكم، ولاسيما من خلال المشاركة في المشاورات غير الرسمية المنظمة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالاتفاقية سنة 2018، والمساهمة في الأعمال المرتبطة بتطوير الإطار المعياري للجنة المتعلق بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد مكان وجودهم (سنة 2019)، والتعليق العام عن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة (سنة 2023). هذا دون إغفال التفاعل الدائم مع الطلبات المستعجلة للجنة التي تحرص بلادنا على تزويدها بكل المعطيات والمعلومات اللازمة للنظر في الحالات المعروضة عليها.

ويندرج هذا الالتزام في إطار رؤية شمولية ارتبطت بانخراط المملكة المغربية منذ 2009، في دعم مسار إصلاح نظام هيئات المعاهدات، لاسيما وأنها كانت سباقة إلى إحداث الآلية الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والتتبع

المتمثلة في المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان منذ 2011، والتي ساهمت في تجويد تفاعل بلادنا مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان. كما يشكل تفاعل بلادنا الإيجابي مع نظام المسطرة المبسطة بقبولها بالنسبة لثمان لجان أممية، تطورا في مقاربة التفاعل مع نظام التقارير.

وقد حرصت المملكة المغربية على مواصلة الانخراط الطوعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال مواصلة الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، حيث عرفت الفترة المشمولة بالتقرير انخراط المملكة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما حرصت المملكة على الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال التفاعل البناء مع مكونات المنظومة الأممية، ولاسيما تفاعلها مع هيئات المعاهدات بموجب نظام التقارير، حيث تم تقديم ومناقشة أحد عشر تقريرا أوليا ودوريا ما بين سنتي 2011 و2023، بالإضافة إلى مواصلة انفتاحها وتفاعلها مع آلية الإجراءات الخاصة، التي زارتها ما بين 2011 و2018، ثمان إجراءات أممية، منها من له علاقة مباشرة بإعمال الاتفاقية، كفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، إضافة إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث تمكنت هذه الآليات من القيام بزياراتها بكل حرية وفي ظروف مواتية، كما حظيت ملاحظاتها وتوصياتها بالاعتبار الواجب في العمل الحكومي والمتابعة المتواصلة من خلال وضع خطة عمل خاصة بتتبع إعمال كافة توصيات الآليات الأممية، ينضاف إلى ذلك التفاعل المنتظم مع آلية الاستعراض الدوري الشامل لدى مجلس حقوق الإنسان التي قدمت أمامها المملكة المغربية، لحد الآن، أربعة تقارير وتقريرين مرحليين.

ويجدر التذكير في هذا الصدد، بتعاون المملكة المغربية البناء مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري، منذ تسعينيات القرن الماضي، من خلال الترحيب بزيارته سنة 2009 كأول زيارة من نوعها للمنطقة التي ننتمي إليها، والتي مكنته من الوقوف ميدانيا على نتائج العدالة الانتقالية حيث ثمن مكتسباتها واعتبرها تجربة نموذجية يمكن الاحتذاء بها، كما انسجمت توصياته مع عديد توصيات ومقترحات هيئة الإنصاف

والمصالحة. ومن جهة أخرى، استقبلت بلادنا الدورة 108 لفريق العمل سنة 2016 التي وفرت كل الظروف لنجاحها، علاوة على حرص السلطات المعنية على تزويد هذا الفريق بالمعطيات والمعلومات التوضيحية التي يطلبها بشأن الحالات المعروضة عليه، فضلا عن عقد لقاءات مباشرة معه، والتي آخرها قبل ثلاثة أيام من حوارنا هذا.

وبنفس الإرادة، ساهمت بلادنا في مسار إحداث ولاية المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سنة 2011، وتفاعلت بشكل إيجابي مع مختلف أعماله الرامية إلى تطوير الإطار المعياري المرتبط بولايته.

**السيد الرئيس؛**

لقد حرصت بلادنا على إعداد تقريرها الأولي وفقا للمعايير المتعارف عليها بموجب المادة 29 من الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية الأممية الموحدة المتصلة بالتقارير الوطنية، حيث شكل مساره فرصة مواتية للحوار والنقاش العمومي حول مضامينه، كما اتسم هذا المسار بمشاركة واسعة لمختلف الفاعلين من القطاعات الحكومية، والبرلمان، والمؤسسات الوطنية، ولاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تعتبر مساهمته ذات فائدة نوعية. ولا يمكننا أن نغفل المساهمات النوعية ل 28 جمعية من المجتمع المدني من مختلف أنحاء التراب الوطني، بما فيها جمعيات تمثل عائلات الضحايا والتي حرصنا على إشراكها باعتبارها ظلت مساهمة، بكل فعالية، في مسار العدالة الانتقالية، في إطار من التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين المعنيين، بما يمكن من ترصيد مكتسبات التجربة المغربية في هذا المجال.

وأغتنم هذه المناسبة لأتوجه بعبارات التقدير لمختلف الأطراف المساهمة في إعداد هذا التقرير، والذين تعتبر مشاركتهم في أطوار هذا الحوار التفاعلي التزاما متواصلا في مسار انخراط المملكة المغربية في تفعيل التزاماتها بموجب الاتفاقية.

**السيد الرئيس؛**

لقد اختارت المملكة المغربية تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس أن تجعل من حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مرتكزا أساسيا في مسار البناء والتحديث وعصرنة الدولة والذي شكل ورش العدالة الانتقالية أحد أوراشه الكبرى بما حققه من منجزات تتعلق بتعزيز التسوية العادلة والمنصفة لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتضميد جراح الضحايا وعائلاتهم وجبر أضرارهم باعتماد منظور استراتيجي ومقاربة شمولية ومتكاملة لتحقيق مصالحة وطنية صادقة وتاريخية وإنصاف حقيقي وفعلي، من خلال الكشف عن حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة ورد الاعتبار والحفاظ على الذاكرة الوطنية وإعادة الإدماج واستخلاص العبر والدروس بغية تحرير الطاقات للإصلاح والتحصين وبناء مجتمع الديموقراطية والعدالة وحقوق الإنسان.

وقد اتسمت التجربة المغربية بمميزات أساسية مرتبطة بملف الاختفاء القسري أهمها أن المختفين قسرا كانت أعدادهم محدودة، وظل جلهم على قيد الحياة، مما مكن من مساهمتهم في الكشف عن الحقيقة ومواكبة مسار العدالة الانتقالية والاستفادة من مختلف التدابير والإجراءات الرامية إلى جبر أضرارهم وإعادة تأهيلهم، كما أن هيئة الإنصاف والمصالحة اعتمدت مفهوم الاختفاء القسري كما ورد في الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وشكلت ملفات مجهولي المصير المرتبطين بالوفاة أثناء أحداث اجتماعية الجزء الأكبر من الملفات المعالجة في إطار الاختفاء القسري، واعتمدت الهيئة معايير التعويض وجبر الضرر بمراعاة خطورة الجريمة وطبيعتها وآثارها على الضحايا بالنسبة للمختفين قسرا ومجهولي المصير، كما اعتمد مبدأ عدم الاعتداد بالآجال والتقادم بالنسبة للحالات المقدمة داخل الأجل القانوني أو خارجه.

ويبقى أيضا من بين هذه السمات، أن مراكز الاحتجاز كانت معلومة لدى المجتمع المدني والصحافة، كما أن هذه التجربة وبالرغم من أن ولايتها غطت حيزا زمنيا طويلا (43 سنة)، فقد تمكنت من القيام بأعمالها كاملة في ظرف خمس سنوات (شتنبر 1999-نونبر 2005) بما فيها إنجاز التحريات وإعداد المقررات التحكيمية والقيام بجلسات الاستماع العمومية والندوات الموضوعاتية وإصدار التقرير الختامي.

وقد تمكنت الهيئة توسيع اختصاصاها الموضوعي ليشمل جميع أصناف الانتهاكات من اختفاء قسري واعتقال تعسفي وتعذيب ومساس بالسلامة البدنية واغتراب اضطراري واختفاء داخلي والوفاة خلال أحداث اجتماعية والإعدام خارج نطاق القانون. إضافة إلى اعتماد اجتهادات لإنصاف الضحايا بتوسيع مفهوم الضحية وجعل عبئ الإثبات لفائدة الضحايا، واعتماد قاعدة حسن نيتهم وتطبيق مقاربة النوع لفائدة النساء، واعتماد مفهوم جبر الضرر الجماعي بالنسبة للمناطق التي تواجدت بها أماكن الاحتجاز.

وهكذا، استفاد من التعويض ما يزيد عن 27 ألف من الضحايا أو ذويهم من مختلف أصناف الانتهاكات، بمبلغ إجمالي يقارب 212 مليون دولار أمريكي، علاوة على استفادة ما يزيد عن 20 ألف شخص من التغطية الصحية، وشمول برنامج جبر الضرر الجماعي ل 13 إقليما، بمبلغ يزيد عن 16 مليون دولار أمريكي، فضلا عن اعتماد برامج للتنمية الجهوية وفك العزلة عن هذه المناطق وإطلاق برنامج لإعادة تأهيل أماكن الاحتجاز والحفاظ على الذاكرة المرتبطة بها.

وقد تكاملت منجزات ورش العدالة الانتقالية مع مكتسبات أوراش الإصلاح المتعلقة بتجديد مفهوم السلطة وإدارة الشأن العام والحقوق اللغوية ومدونة الأسرة والتنمية البشرية، والتي توجت دينامياتها الإيجابية باعتماد دستور جديد سنة 2011 والذي كان من بين مرتكزاته الأساسية التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، شكل محطة سياسية بارزة إضافية في تجسيد التوافق الوطني وتكريس إرادة الإصلاح من أجل استكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

وقد مكنت المكتسبات الدستورية لسنة 2011 من حظر الاختفاء القسري والتعذيب وباقي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكرست الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، ووضعت الضمانات الدستورية الكفيلة بالقطع النهائي مع هذه الانتهاكات، وتعزيز الرقابة البرلمانية على الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وربط المسؤولية بالمحاسبة والتأسيس للحكامة الأمنية. كما كرست الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ولاسيما إلزام قضاة النيابة العامة بتطبيق القانون والالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة الرئاسية وإلزام القضاة بحماية الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

وتفعيلا لهذه التوجهات، وتماشيا مع المرجعيات الدولية ذات الصلة، والتوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، انخرطت بلادي في إصلاح شامل لمنظومة العدالة عبر ملاءمة القانون المتعلق بالقضاء العسكري الذي أصبح متخصصا فقط في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون وباعتماد الضمانات الأساسية المعمول على مستوى القضاء العادي، والتأسيس لسلطة قضائية مستقلة وتنصيب آلياتها المؤسساتية، ولاسيما من خلال إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالنظام الأساسي للقضاة، وبالتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بنقل الاختصاصات المتعلقة بالنيابة العامة وسن قواعد لتنظيم رئاستها.

وفي نفس الإطار، تم العمل على إصدار قانون خاص بالطب الشرعي والعمل على تطوير ممارسة هذه المهنة، كما تم الانخراط في تأهيل المنظومة الجنائية بإصدار قانون العقوبات البديلة، والقانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع مشروع قانون تنظيمي يضمن الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات، وإطلاق مسارات تشريعية لمراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية اللذين يعرفان اليوم إصلاحا جوهريا وشاملا يرمي إلى تعزيز ضمانات حقوق الإنسان وحماية حقوق المتهمين والمحرومين من الحرية وتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب، وبالخصوص المكتسبات المرتبطة بتنفيذ الالتزامات الاتفاقية فيما يتعلق بملاءمة تعريف الاختفاء القسري والنص على جريمة الاختفاء القسري كجريمة قائمة الذات في القانون الوطني ولا يشملها التقادم، وجعل العقوبات عليها متناسبة مع خطورة أفعالها الجرمية، فضلا عن تطوير آليات الرقابة القضائية، وتفعيل المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة، وعقلنة الخريطة القضائية لتسهيل الولوج للعدالة، وإطلاق برامج لتقليص الزمن القضائي وتقييم جودة الخدمات والأنظمة القضائية، والنشر المعلوماتي للعمل القضائي.

هذا بالإضافة إلى إصدار القوانين المتعلقة بالأرشيف، وبحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالحق في الحصول على المعلومات، ومراجعة القوانين المتعلقة بالصحافة والنشر، وإطلاق إصلاحات تشريعية تهم مراجعة مدونة الأسرة وتعزيز حماية الطفولة وحظر التمييز.

وبالموازاة مع ذلك، تم تحقيق منجزات مؤسساتية تهم إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتعزيز اختصاصاته الحمائية وتنصيب آلياته الوطنية والجهوية، وإعادة تنظيم مؤسسة الوسيط وتوسيع مجالات تدخلها وآلياتها الإجرائية، فضلا عن مؤسسات أخرى معنية بالمساواة والحقوق اللغوية والهجرة والشباب والعمل الجمعوي والاتصال والمنافسة، إضافة إلى العمل على تحسين الأوضاع بالمؤسسات السجنية.

وتعزيزا لهذا المسار، تم اعتماد خطة عمل وطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان كوثيقة مرجعية استراتيجية تشمل تدابير تشريعية ومؤسساتية وتحسيسية في مجال حقوق الإنسان، والتي جاءت لتقوية البناء الديموقراطي وتعزيز حقوق الإنسان، تماشيا مع توصيات مؤتمر فيينا وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وتنفيذا للالتزامات الاتفاقية، لم تدخر المملكة المغربية جهدا للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات لدى المكلفين بإنفاذ القانون، حيث تمت تعبئة شراكات متعددة ووضع برامج مختلفة ترمي إلى تعزيز التكوين والرفع من القدرات لدى الفاعلين المعنيين، حيث حرصت السلطات القضائية والمؤسسات الأمنية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على إطلاق برامج لتكوين القضاة وموظفي الأمن والدرك الملكي والقوات المساعدة وإدارة السجون وموظفي الصحة ومؤسسات حماية الطفولة، تضمنت معارف ومهارات وقدرات ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وتملك المعايير الدولية والتصدي للانتهاكات والوقاية من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، ولاسيما الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، إضافة إلى تملك ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين والمحرومين من الحرية، والمبادئ المتصلة بالممارسات المهنية للمكلفين بإنفاذ القانون، فضلا عن إعداد دعامات ديداكتيكية وتوعوية وتدريبية تهم الجوانب المعيارية والإجرائية والمهنية والأخلاقية.

وقد مكنت هذه الإصلاحات من تعزيز نطاق ممارسة الحقوق والحريات والتمتع الفعلي بها، حيث اتسع مجال العمل الجمعوي بوجود أكثر من 273 ألف جمعية تغطي مختلف أنحاء التراب الوطني وتشمل اهتماماتها مختلف مجالات حقوق الإنسان، كما اتسع فضاء ممارسة التظاهر السلمي بتسجيل 17 ألف شكل احتجاجي في السنة، بمعدل 47 شكل احتجاج يومي، منها ما يمتد لفترات طويلة ويمارس بكل حرية.

**السيد الرئيس؛**

نغتنم مناسبة فحص التقرير الأولي للمملكة المغربية بشأن تنفيذ الاتفاقية لنجدد لكم التأكيد أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبحت بالنسبة لبلادي من الماضي، ولاسيما بعد الحصيلة الإيجابية لنتائج العدالة الانتقالية التي مكنت من طي هذا الملف والمكتسبات الدستورية والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية العميقة، والتي مكنت من تجريم كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع ضمانات عدم تكرارها، مما جعل الاختفاء القسري ممارسة مرتبطة بأحداث تعود إلى الماضي، حيث لم يسجل بعد انتهاء عمل هيئة الإنصاف والمصالحة واعتماد دستور 2011 أية حالة ينطبق عليها وصف الاختفاء القسري.

ولايفوتنا استحضار بعض التحديات الأساسية المشتركة بين الدول، كما هو الشأن بالنسبة للاختفاءات القسرية في سياق الهجرة والجرائم العابرة للحدود الوطنية التي تطرح إشكالات تتجاوز جهود دولة واحدة وتسائل التعاون الإقليمي والدولي، إضافة إلى صعوبات الوصول إلى الحقيقة الكاملة بالنسبة لبعض الحالات الخاصة التي تكون فيها أدلة الإثبات مندثرة أو ناقصة أو غير متوافرة أو متناقضة، أو تلك التي تكون فيها مسؤولية أجهزة الدولة غير ثابتة، أو تلك التي تعود المسؤولية فيها إلى أطراف غير دولتية أو أجنبية، إضافة إلى تحدي تحقيق الجبر الكامل وإعادة التأهيل الشامل والفعال بالنسبة لبعض الفئات الهشة وتباين مخلفات الضرر لدى الضحايا.

ويبقى أيضا، من بين التحديات الوقاية من الانتهاكات عبر النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال إنجاز برامج تربوية وتعليمية ملائمة، وخطط وبرامج للتكوين والتدريب، وأعمال فنية ورياضية مناسبة، دون إغفال اعتماد منظور جنساني على مستوى تحديد وتصنيف الانتهاكات وتقوية مشاركة النساء في مسارات العدالة الانتقالية، واعتماد برامج للجبر وإعادة التأهيل من هذا المنظور، علاوة على محدودية الدعم المالي الدولي لبرامج الجبر الجماعي، والإكراهات المرتبطة بالخبرة التقنية في مجال الأبحاث والتحريات الأنثروبولوجية وتحاليل الحمض النووي وتبادل المعطيات الأمنية والأرشيف بهدف الكشف عن الحالات العالقة.

**السيد الرئيس؛**

باسم وفد بلادنا، أؤكد لكم أن المملكة المغربية ستظل حريصة على التعاون الوثيق والتفاعل البناء مع لجنتكم الموقرة، آملين أن يساهم هذا الحوار التفاعلي في تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، والمساعدة على رفع التحديات، وفتح آفاق لتطوير التعاون لتنفيذ نتائج هذا الحوار بما يسهم في تعزيز مداخل الحماية والوقاية من أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ولاسيما والمنتظم الدولي مقبل على تنظيم أول مؤتمر دولي في شهر يناير 2025 حول الانخراط العالمي في الاتفاقية، والذي نتطلع إلى أن يكون حافزا لباقي الدول للانضمام إلى هذا الصك الأممي الهام، بما يؤمن القطيعة التامة مع جريمة الاختفاء القسري على نطاق دولي واسع يجعل منها ممارسة ماضوية بائدة.

وسيكون وفد بلادي على كامل الاستعداد للتجاوب والتفاعل البناء مع تساؤلات وانشغالات اللجنة الموقرة التي يسعدنا أن نضع رهن إشارة أعضائها الوثائق الأساسية المرتبطة بالمنجزات والمستجدات التي أشرنا إليها.

**شكرا على اهتمامكم**